الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون
للاول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته في تحصيله
والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض اعطا
الاجرة للثاني بمسئلة الابق حيث لم يجعلوا لمن
اخذه جعلا الا اذا اخذه من شانه طلب الاباق
وقد يفرق بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه بانه ملك
للغير بخلاف اخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتدا وايضا
ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض
الاقوال فقوله لا ان تانس اي ان الناد فلا يرده
ولم يتوحش بعد نزوده اي لم يلحق بامالي الوحش
ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور من مذهب
ابن القاسم اذا انصب شخص آلة الصيد من شبكة
او حفرة او غير ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا وقصد
ايقاعه في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون
الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل
لاحدهما [illegible] درهما والاخر ثلاثة اشتركا ارباعا
وقوله بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص
وان لم يقصد وايس منه فلربها ش يعني ان
الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في
الحبالة الا انه قد ايس من اخذ الصيد بان اعياه وانقطع
عنه وهو بحيث لا يفر فسقط في الحبالة فلربها
دون الطارد ولا شي على ربها للطارد لانه لم يقصد

والحال

ش

منه

ش وعلى تحقيق غيرها فله ش يعني ان الطارد للصيد
اذا كان على تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في
الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله
وعلى تحقيق الخ معطوف على معنى ما تقدم اي
وان لم يقصد وهو ايس منه فلربها وعلى تحقيق
الخ وقوله كالدار مشبه بقوله فله يعني ان الصائد
اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له ولا شي لصاحب
الدار ص الا ان لا يطرده لها فلربها ش مستثنى
من احوال الدار يعني ان صاحب الدار لا شي له في كثير
من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يطرده الصائد للدار
تعليم ودخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها قال
بعض وهو ظاهر اذا كانت مسكونة اما الخالية او الخراب
فما خرج منها من صيد او وجد بها فالظاهر انه لواجده
وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لاربابها اذا لم يتجدد
بها ذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش
يعني ان الصيد اذا اعاقه السهم او الكلب او البازي
فمر به شخص فيمكنه ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر
على ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون
الصيد ميتة لا يحل للحرا اكله لان المار لما امكنته
ذكاته نزل منزلة ربه وهو اذا امكنته ذكاته وترك
حتى مات لم يؤكل وفي عبارة اخرى وضمن مار
اي متلف ضمانه بمثله لو اكله ربه في هذه الحالة
فان الاكل تعقلة عن كونه ميتة او ضيافة لا ينبغي

على

Copyright © King Saud University